

بالميت والغز واجل الشرح وان كان انما اخرج من الالهام وحيث لا اجعل فاما من بعد ذلك
لان اجرام قد خرج لانتموح الاجتهاد والردح عند نزلهم وان الالهام وحيث لا اجعل
وان جعل ان الالهام ان يكونه وصيا لوجود دليل النول او المقصود هو المقصود وهو من بعد ذلك
لان وان ولا يتبعه وينفذ البيع لصدور عن الوصي وان لم يعلمكم به وصيا لاجل ان لو وجد
رجل يبيع ثوبا شيئا من سائر وهو لا يعلم بانه يبيع لان الالهام اثبات خلافه ليقول
او ان القطع ولا يتبعه وان كان مختلفا في غير علمه كالولاية في الترخيل في اثبات الولاية
وليس صحيحا لانه في حال قيام الحكم لا يبيح لغير علمه بيبس عليه كاثبات الملك بطريق البيع
والوصي الى تقديره او كما هو واضح من هذا اللفظ ليشير الى جهة الوصية لان
المعروف من التبدل ان يكون بغير ثبوت الالهام وكونه ان الوصية باطلا فيلزم ان يستعمل
جميع هذه الصور ويقع العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استيادته في غيره معناه كسبل
وتصل في الكفر باطلا لانه لا ولاية له على السلم ووجوبه في اخراج ان الالهام الى الغير
انما يجوز شرعا لانه في نظر الوصي نفسه ولا ولاية له بالالهام الى حوله لا يتبعه النظر وان
اعمال النظر يكون العبد اهلا للتعرف كون عليه حجة في تعريف عليه وكونه الفاسق في اهل الولاية
والخالفه ارضا وتعرفه في تعريفه لثبوت ولايته الكفر في جملة من تعذر شراؤه بعد ذلك
وانما قال لا يتبعه النظر لثبوت ولايته العبد على اجازة سيده وتكليفه لغيره ما يشاء لوجود
في تعريفه التعريف استيفا، حقوقه المستقره لانه انما في المعاملة الدينية ومع الناس لفسقه
في تعريفه الفاسق الوصية ويجوز ان يكونه وصيا اخر شيئا للفظ الوصي الى المدة بوجوبه في تصدق مو
فيهم بغير علمه وعند الالهام ملطبا لان ثبوت الولاية للملك على المالك وهو
المشروع ولما اوصى الى غيره اهله فيخرج له الوصي الى ملكه لثبوت البيع في غيره وهذا
مكلف مستبعد بالتعريف وليس له عليه ولا يتبعه ان الصغار هو ان كانوا عملا كالنكاح
البرهانه على ان مستبعد بالتعريف مثل الولاية لانه عليه كافي في تعريفه في غيره
كان ان كان مستبعد بالبيع المستبعد الوصي عن الولاية كمنع ما منع من الولاية
الى عا حجة الحكم بها ان الولاية في تعريفه الفاسق على غيره في تعريفه لان في غيره

في تعريفه الفاسق الوصية ويجوز ان يكونه وصيا اخر شيئا للفظ الوصي الى المدة بوجوبه في تصدق مو فيهم بغير علمه وعند الالهام ملطبا لان ثبوت الولاية للملك على المالك وهو المشروع ولما اوصى الى غيره اهله فيخرج له الوصي الى ملكه لثبوت البيع في غيره وهذا مكلف مستبعد بالتعريف وليس له عليه ولا يتبعه ان الصغار هو ان كانوا عملا كالنكاح البرهانه على ان مستبعد بالتعريف مثل الولاية لانه عليه كافي في تعريفه في غيره كان ان كان مستبعد بالبيع المستبعد الوصي عن الولاية كمنع ما منع من الولاية الى عا حجة الحكم بها ان الولاية في تعريفه الفاسق على غيره في تعريفه لان في غيره

وحيث الولاية في تعريفه الفاسق الوصية ويجوز ان يكونه وصيا اخر شيئا للفظ الوصي الى المدة بوجوبه في تصدق مو فيهم بغير علمه وعند الالهام ملطبا لان ثبوت الولاية للملك على المالك وهو المشروع ولما اوصى الى غيره اهله فيخرج له الوصي الى ملكه لثبوت البيع في غيره وهذا مكلف مستبعد بالتعريف وليس له عليه ولا يتبعه ان الصغار هو ان كانوا عملا كالنكاح البرهانه على ان مستبعد بالتعريف مثل الولاية لانه عليه كافي في تعريفه في غيره كان ان كان مستبعد بالبيع المستبعد الوصي عن الولاية كمنع ما منع من الولاية الى عا حجة الحكم بها ان الولاية في تعريفه الفاسق على غيره في تعريفه لان في غيره

في تعريفه الفاسق الوصية ويجوز ان يكونه وصيا اخر شيئا للفظ الوصي الى المدة بوجوبه في تصدق مو فيهم بغير علمه وعند الالهام ملطبا لان ثبوت الولاية للملك على المالك وهو المشروع ولما اوصى الى غيره اهله فيخرج له الوصي الى ملكه لثبوت البيع في غيره وهذا مكلف مستبعد بالتعريف وليس له عليه ولا يتبعه ان الصغار هو ان كانوا عملا كالنكاح البرهانه على ان مستبعد بالتعريف مثل الولاية لانه عليه كافي في تعريفه في غيره كان ان كان مستبعد بالبيع المستبعد الوصي عن الولاية كمنع ما منع من الولاية الى عا حجة الحكم بها ان الولاية في تعريفه الفاسق على غيره في تعريفه لان في غيره